

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018
بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.

- السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة.
- الموائل الطبيعية : منطقة بيئة طبيعية تعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات بشكل طبيعي تعتمد فيما بينها على بعضها البعض.
- النباتات المحلية : هي النباتات الأصلية التي تتواجد في نطاقها الطبيعي في الدولة.

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

1. تعزيز مشاركة مختلف فئات المجتمع في تحسين البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي.
2. تنمية الموائل الطبيعية للنباتات المحلية بالدولة.
3. إعادة تأهيل الموائل الطبيعية للنباتات المحلية.
4. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي.

المادة (3)

زراعة النباتات المحلية

1. لغايات تحقيق أهداف هذا القرار تتولى السلطة المختصة القيام بما يأتي:
 - أ. تشجيع أفراد المجتمع على زراعة النباتات المحلية المحددة في الجدول المرفق في هذا القرار.
 - ب. التنسيق مع الوزارة لتحديد المناطق التي يتم زراعتها بالنباتات المحلية وتسجيل مساحاتها.
 - ج. تحديد الشركات والمشاتل الحكومية وغير الحكومية التي يجوز لها إنتاج بذور أو شتلات أو تقاوى النباتات المحلية.
2. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، مراجعة الجدول المرفق بهذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه بقرار من الوزير.

المادة (4)

إعادة تأهيل الموائل الطبيعية

تتولى السلطة المختصة إعادة تأهيل الموائل الطبيعية وفقاً للآتي:

1. وضع التدابير اللازمة لضمان المحافظة على الطبيعة وحماية التوازن البيئي.
2. معالجة الأضرار البيئية التي لحقت أو تلحق بالموائل الطبيعية لأي سبب بما فيها الناتجة عن الممارسات غير الصديقة بالبيئة بما يضمن المحافظة على الطبيعة وحماية التوازن البيئي.

المادة (5)

حماية الموائل الطبيعية

تتولى السلطة المختصة اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لضمان حماية الموائل الطبيعية على أن تتضمن تلك الإجراءات ما يأتي:

1. منع إقامة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي الطبيعي.
2. حظر زراعة النباتات الغازية والأنواع الغريبة التي تشير الدراسات إلى أنه من المحتمل أن تسبب أضراراً للبيئة أو الإنسان أو البنية التحتية.
3. تشجيع ودعم أفراد المجتمع لزراعة النباتات المحلية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار، وذلك باستخدام أساليب الري الحديثة المستدامة وفقاً لما تحدده السلطة المختصة.
4. تنظيم أنشطة جمع النباتات المحلية وبذورها.

المادة (6)

الأفعال المحظورة

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. أي فعل من شأنه الإضرار بالتوازن البيئي والتنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية، ومن ذلك قطع أو اقتلاع أو حرق أو تخريب أي شجرة أو شجيرة أو أعشاب محلية.
2. إتلاف وتدمير أو إلحاق أي ضرر بالتكوينات الجيولوجية والموائل الطبيعية التي تعد موطناً للنباتات المحلية.

3. مخالفة أي من القرارات والإجراءات التي تصدرها أو تحددها السلطة المختصة لحماية الموائل الطبيعية
سنداً للمادة (5) من هذا القرار.

المادة (7)

المخالفات والجزاءات

- دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات الأخرى ذات العلاقة، في حالة ارتكاب أي مخالفة
لأحكام المادة (6) من هذا القرار، للوزارة أو السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، توقيع جزاء إداري
على المخالف على النحو الآتي:
1. غرامة بقيمة (10,000) درهم.
 2. مضاعفة الغرامة المحددة في البند (1) من هذه المادة في حالة تكرار المخالفة على ألا تزيد على عشرين
ألف درهم.

المادة (8)

التظلم

1. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (7) من هذا القرار، وذلك شريطة الالتزام
بما يأتي:
- أ. تقديم التظلم للجهة مصدرة القرار وفق الإجراءات التي تحددها تلك الجهة وذلك خلال مدة لا
تزيد على (30) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الذي يرغب بالتظلم منه.
- ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.
2. تصدر الجهة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة ما تراه مناسباً بشأن التظلم خلال
مدة لا تزيد على (25) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً.

المادة (9)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 23 / رجب / 1439 هـ

الموافق: 10 / أبريل / 2018 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018
بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة

الاسم العلمي	الاسم العربي	م
Pennisitum siberienum	ثمام، حابي.	1
Panicum turgidum	ثمام.	2
Acacia nilotica	سنط، جرث، قرط.	3
Acacia tortilis	سمر، سلم.	4
Acacia ehrenbergiana	سلم، حردة، سلمه.	5
Prosopis cineraria	غاف.	6
Ficus cordata	التين البري، جرف.	7
Ficus johannis	تين، سنين.	8
Moringa peregrine	شوع - يسر - بان - عوير.	9
Lawsonia inermis	حنة.	10
Ziziphus spina-christi	سدر، نبق.	11
Salvadora persica	أراك، سواك.	12
Nannorrhops ritchieana	زريت، عرف، عصف.	13
Tecomella undulata	فرفار، الفرفار.	14
Acridocarpus orientalis	قفص، عثوت، حبن.	15
Tamarix nilotica	أثل، طرفه.	16
Atriplex loucoclada	الرغل.	17
Cynodon dactylon	ثيل، نجيل.	18
Launaea mucronata	حوه، عقيد، بقرو.	19
Boerhavia elegans	شويرقه.	20
Imperata cylindrica	ذيل القط، طريش.	21
Pteropryum scoparium	سيداف.	22

Sesuvium portulacastrum	سيزفم.	23
Cressa cretica	شويل، مليحة.	24
Suaed vermiculata	سويت، مليحة.	25
Pentatropis nivalis	شنطوب، ملوية.	26
Gladiolus italicus	سيف الغراب.	27
Ipomoea obscura	العوير.	28
Lasiurns scindicus	حديد، ضعه.	29
Phragmites australis	قصب.	30
Lannaea nudicaulis	حواء الغزال.	31
Phagnalon schweinfurthii	قدمه، قدحة.	32
Rhanterium epapposum	عرفج.	33
Vernonia arabica	سبوط.	34
Cleome austro Arabica	تانوم.	35
Cleome brachycarpa	زعاف.	36
Cleome rupicola	تحيسة، خيسة.	37
Sphaerocoma auchari	طرطير.	38
Cornulaca monacantha	سلمة، حاد، سلي.	39
Cyperus conglomeratus	ثنده، مسيح، خضرب.	40
Halopeplis perfoliata	خريز، رطريط.	41
Moltkiopsis ciliata	غبشة، عزيوت، علان.	42
Indigofera oblongifolia	حصار.	43
Gymnocarpos decandrus	عريدة، خمنة.	44
Salsola drummondii	فريط، خريط.	45
Cenchrus ciliaris	لبيد، سبط، خدير، غرز.	46
Juncus rigidus	أسيل، مخاضير.	47

Capparis spinosa	لصافة، شفلع.	48
Limonium axillare	قطف، شليل، رمث.	49
Zaleya pentandra	لامى.	50
Convolvulus cephalopodus	رعيلي، رخيمة.	51
Sesuvium verrucosum	روحامة.	52
Pennisetum divisum	سبط، مخادير، مرة الغزال.	53
Stipagrostis plumose	سبط، رحيم، نصي، سليعيان.	54
Leptadenia pyrotechnica	المرخ، معاليت.	55
Lycium showii	عوسج، صريم.	56
Ochradenus arabicus	علقة، قرصى.	57
Phyorrhynchus chamaerapistrum	فجيلة، خفاج.	59
Pulicari glutinosa	شنيئة، مهتدي.	60
Schweinfurthia papilionacea	قطف، سويدة.	62
Senna italica	عشج، سنا مكيه، سنماكه.	63
Suaeda aegyptiaca	سويد، خريزة، طرطير، حتلوث، حمض.	64
Taverniera glabra	ورد الجبل، عسمط.	65
Tephrosia apollinea	ظفرة، أدمية، نفل.	66
Teucrium stockianum	جعدة، جعيدة.	67
Aerva javanica	طرف، الآراء.	68
Anvillea grcinii	مشموم، بورشه، نقد.	69
Blepharis ciliaris	شوك الضب، كنب.	70
Boerhavia diffusa	الحمرا، مديد، دم الغزال.	71
Calligonum comosum	أرطه، أرطا.	72
Caralluma Arabica	خناصر، خنصور.	73
Convolvulus virgatus	حب الريشة، حباب، عظم.	74

Crotalaria aegyptiaca	نزة، نزاع.	75
Euphorbia larica	عسبج، عزيج، ابريك.	76
Farsetia stylose	حشام، حما، مشاري، حباب.	77
Grewia erythraea	غادة، شرهام، شرهم، شرحم.	78
Halothamnus bottae	ضمران، قدقد، عرفي.	79
Haloxyton salicornicum	رمث، رمته.	80
Haloxyton persicum	غضا، بلبال، بلبل، رمح.	81
Cymbopogon commutatus	اذخر، خصاب.	82
Arthrocnemum macrostachyum	حماض، شنان، عشنان، حمض.	83
Haloenemum strobilaceum	حنضد.	84
Seiditzia rosmarinus	دويد، شنان.	85
Zygophyllum simplex	ربل، أبو رقيبة.	86
Tetraena hamiensis	هرم.	87
Avicennia marina	قرم.	88
Tamarix aucheriana	طرفة.	89
Tamarix Arabica(T.nilotica)	أثل.	90
Limonium auxillare	شليلة.	91
Aeluropus lagopoides	عكرش، شريب.	92
Calligonum crinitum	الأرطى الأصفر.	93
Calligonum comosum	الأرطى الأحمر.	94
Pluchea dioscoridis	البرنوف.	95
Ochradenus aucheri	نبات القضب.	96
Heliotropium curassavicum	نبات الخشافة.	97
Farsetia aegyptia	المشاري.	98
Pluchea arabica	البلوتشيا.	99

Heliotropium bacciferum	الرمرام.	100
Leucas inflata	حداد.	101
Tephrosia nubica	عتيمان، خفي.	102